

16 ماي 2008

مداخلة السيد عبد الرزاق الجندوبي
مدير القرض بالبنك المركزي التونسي
حول دور المؤسسات المالية في الإشعار ببوادر الصعوبات
المعهد الأعلى للقضاء بتاريخ 16 ماي 2008

حضرات السادة والسيدات

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر إلى المعهد الأعلى للقضاء على تفضله بدعوتي للمساهمة في هذه الندوة حول الإشعار بالصعوبات الاقتصادية مما يتيح لي الفرصة لتسليط بعض الأضواء على الدور الذي تلعبه المؤسسات المالية في الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الأحداث والتطورات الدولية المتلاحقة و التغيرات السريعة التي يشهدها الاقتصاد الوطني باتجاه مزيد الانفتاح على الخارج بعد دخول اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ وما يعنيه ذلك من احتدام المنافسة، تقتضي العمل على تهيئة المحيط الملائم للحفاظ على النسيج الاقتصادي حتى يصبح أكثر قدرة على مجابهة هذه المنافسة والاندماج الفاعل في السوق العالمية بكل متطلباتها وتحدياتها.

ويندرج في هذا الإطار حرص جميع الأطراف على الإحاطة الشاملة بالمؤسسة بوصفها قاعدة النسيج الاقتصادي وخلية الإنتاج الأولى وذلك من خلال توفير الظروف والحوافز المشجعة لدفع نشاطها و مساندتها على تجاوز الصعوبات التي قد تعيق نشاطها وتنتهي بها إلى الانهيار خاصة في ظل تراجع مناخ الحماية الذي كانت تتمتع به وتأهيلها للأخذ بالمعايير الاقتصادية الدولية والاحتكام إلى قوانين السوق الحرة.

ولبلوغ هذه الأهداف النبيلة جاء قانون إنقاذ المؤسسات بجملة من الإجراءات الرامية إلى معالجة الصعوبات التي تمر بها المؤسسات الاقتصادية محملا جميع الأطراف المتدخلة واجبات والتزامات من شأنها تحقيق المنفعة المرجوة في إطار برنامج إنقاذ متكامل يهدف إلى استعادة التوازنات المالية ومواصلة النشاط.

وتعتبر البنوك أهم متدخل في منظومة الإنقاذ باعتبارها الشريك الأساسي للمؤسسة منذ تأسيسها وتطور نشاطها إلى غاية نشوء ما يهدد استمرارها. لذلك فإن الدور الذي تضطلع به في جميع مراحل التسوية لإنجاح برامج الإنقاذ التي يتم إعدادها يعد محوريا.

و في هذا الصدد، سيتم التركيز في المداخلة على المحاور الثلاثة التالية:

- محور أول يتناول : دور البنوك في مراحل التسوية
- محور ثاني يتناول : أهمية دور البنوك في الإشعار
- محور ثالث يتناول : أبعاد دور البنوك في الإشعار

I: دور البنوك في مراحل التسوية

تضطلع البنوك بدور محوري في جميع مراحل التسوية في المساهمة في إنجاح برامج الإنقاذ و محدد للنتائج التي تؤول إليها هذه البرامج مما يجعل من البنوك أهم متدخل باعتبارها أهم شريك للمؤسسة الاقتصادية.

و قد قام المشرع بتحميل البنوك كسائر الدائنين و الشركاء و مراقب الحسابات مسؤولية إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالأعمال التي من شأنها أن تهدد سير الشركة

و يتجانس هذا الدور مع حساسية و نوعية العلاقة البنكية بالمؤسسة بحيث يجعل من البنك لا مقرضا فحسب بل شريكا مساندا و داعما لنشاطها.

و لعل الأسباب التي تجعل دور البنوك أساسيا في إنجاح برامج الإنقاذ تفضي إلى التساؤل عن أبعاد هذا الدور بشكل يمكن من معرفة ماهيته و ما يعكسه من سلوكيات تنتهجها البنوك و من تبعات تتحمل نتائجها سواء كان ذلك في مستوى الإشعار ببيادر الصعوبات أو في نطاق التسوية الرضائية و القضائية.

1 - في الإشعار ببيادر الصعوبات

يتمثل دور البنوك حسب الفصل 4 جديد من قانون الإنقاذ في إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بكل مؤسسة تبين وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها.

و في هذا السياق تعد البنوك أكثر الأطراف تأهيلا من بين الأطراف الخارجية عن المؤسسة و المكلفة بالإشعار للقيام بهذا الدور وذلك لمعرفتها الدقيقة في أغلب الأحيان بالوضعية الحقيقية للمؤسسة وبتطور أهم المؤشرات المالية كحجم النشاط والديون.

و يندرج هذا الدور الذي يعد الأبرز و الأهم بحكم طبيعته الإستباقية للمخاطر ضمن المعالجة المبكرة والوقائية التي تمكن من استشعار مبكر للصعوبات بما يتيح من :

- إيقاف استفحال هذه الصعوبات و مزيد تضخمها ،
- و اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لحماية المؤسسة من الانهيار وضمان استعادتها لنشاطها الطبيعي.

غير أن واقع الحال يكشف محدودية هذا الإجراء حيث أن عدد الإشعارات التي تم القيام بها منذ سنة 1995 و إلى موفى سنة 2007 لم تبلغ سوى 177 إشعاراً من جملة 2044 مطلب تسوية انتفع بقانون الإنقاذ.

ولعل أبرز ما يفسر الضعف المسجل على مستوى حالات الإشعار ببوادر الصعوبات هو استعمال هذا القانون من قبل أصحاب بعض المؤسسات أداة للمماطلة و التهرب من تنفيذ التزاماتهم ومن التقيد بالاتفاقيات المبرمة وخاصة الإيفاء بالديون المتخذة والتوجه نحو تقديم مطالب للانتفاع بإجراءات التسوية قصد ربح الوقت و إيقاف إجراءات التقاضي و التنفيذ.

و قد بدأ هذا الدور يتدعم تدريجياً بفعل التنقيحات الأخيرة التي تم إدخالها على قانون إنقاذ المؤسسات والرامية بالأساس إلى غلق المنافذ أمام كل من ينوي اللجوء إلى الاستفادة من أحكام هذا القانون كوسيلة لتعطيل إجراءات التقاضي والتنفيذ. إضافة إلى تسليط عقوبات على مراقب الحسابات إذا لم يقيم بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة ناهيك وأن عدد الإشعارات المرفوعة إلى اللجنة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 بلغ 97 إشعاراً صادرة كلها عن مراقبي الحسابات.

2- في التسوية الرضائية

لا يقل دور البنوك أهمية عما سبقه من حيث اتخاذها موقفا إيجابيا تجاه المؤسسات الجادة في طلبها والتي تتوفر لها فرص إنقاذ جدية سواء كان ذلك في مرحلة إعداد اتفاق التسوية أو عند إبرامه أو في مرحلة تنفيذه.

و تقتضي مرحلة إعداد اتفاق التسوية قبول البنوك بتعليق إجراءات التقاضي و التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إذا تبين أن أداء هذا الدين يؤدي إلى تعزيز وضع المؤسسة رغم ما يعنيه ذلك بالنسبة للبنك من تهديد توازناته المالية، باعتبار ضرورة تكوين مدخرات وتخصيص الفوائد استجابة لقواعد التصرف الحذر مما يؤثر سلبا على المردودية.

وفي غالب الأحيان تقتضي هذه المرحلة مواصلة البنوك دعمها للمؤسسة لتستعيد نشاطها الطبيعي وتوازنها المالي و ذلك على الرغم من عدم انتفاع مثل هذا الدعم بالأولوية في الخلاص.

كما أن نجاح التوصل إلى إبرام اتفاق تسوية رضائية يبقى غالبا مرتبطا بانخراط البنوك فيه ودعمه باعتبار أن هذا الاتفاق مرتبط بموافقة الدائنين الذين يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون و التي غالبا ما تكون ديونا بنكية.

و يتمثل المجهود الذي توفره البنوك في إطار برنامج إنقاذ متكامل في المصادقة على عدة ترتيبات مالية تساعد المؤسسات على مواصلة نشاطها في أحسن الظروف على غرار :

- التخلي عن جزء من الديون المتمثلة أساسا في فوائد التأخير وجزء من الفوائد التعاقدية ،
- إيداع جزء من الفوائض في حساب بدون فائدة إلى حين تحسن وضعية الشركة ،
- جدولة الديون بشروط ميسرة ولفترة تراعي قدرة الشركة على الخلاص ،
- رسملة جزء من الديون.

و إذا كان الاتفاق المبرم لا يضمن وحده إنقاذ المؤسسة، فبإمكان البنوك تعليق إجراءات التقاضي و التنفيذ وإسناد المؤسسة قروضا جديدة تضمن استعادة دورة نشاطها العادية.

3- في التسوية القضائية

تعتبر مرحلة التسوية القضائية أدق مرحلة في مسار إنقاذ المؤسسة و أكثرها حساسية باعتبار استفحال الصعوبات. وخلال هذه المرحلة تتحمل البنوك العبء الأكبر في عملية الإنقاذ و ذلك بتحملها للتبعات المالية الناتجة عن :

- إمكانية الحكم بإيقاف سريان جميع الفوائض و غرامات التأخير و تعليق آجال السقوط.
- و تعطيل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع معدات بسبب عدم أداء الدين.

و إضافة لما تتحمله البنوك من تبعات مالية فإنها بحكم معرفتها الدقيقة بوضعية المؤسسة و بالنظر إلى مصلحتها في مساعدة الخبراء المنتدبين على التشخيص الجيد لحقيقة الوضع المالي

والاقتصادي بغاية إعداد برنامج إنقاذ يتلاءم مع حقيقة و آفاق نشاط المؤسسة ، فإنها مطالبة بـ :

* مد القاضي المراقب بملاحظات حول وضعية المؤسسة ،
* المشاركة في إعداد برامج الإنقاذ حيث أوجب القانون
استشارة الدائنين في هذا المجال. و يتضمن هذا البرنامج وسائل
النهوض بالمؤسسة و منها عند الاقتضاء :

- **جدولة الديون**
- **الحط من الفوائض وأحيانا جزء من أصل الديون**
- **الترفيح في رأس المال**

و لا يقتصر دور البنوك في نطاق التسوية القضائية على المشاركة في تفصي حقيقة وضع المؤسسة و المشاركة في إعداد برنامج الإنقاذ بل يتم تكليفها في بعض الحالات بمراقبة تنفيذ هذا البرنامج بصفتها أهم دائن للمؤسسة لضمان متابعة لصيقة لتطور وضعيتها و السهر على عدم تعكير هذه الوضعية لتفادي أية مسؤولية ناجمة عن ذلك، حيث يتحتم عليها في أغلب الأحيان مساعدة المؤسسة عند مواصلتها لنشاطها و ذلك بـ:

- الحط الإرادي من الديون ،
- تأجيل دفع الديون (إرادي أو بقرار ممن المحكمة)،
- رسملة الديون الحالة بهدف دعم الأموال الذاتية والبحث عن مستثمرين جدد ،
- وبصفة عامة تتضافر جهود كل البنوك الممولة لاستتباط الحلول الملائمة والهادفة إلى ترشيد التدارين والتصرف على أساس دراسة معمقة لمؤشرات الاستغلال الحالية والمستقبلية.

و تكون البنوك غالبا مطالبة بمساندة المؤسسة عند الإحالة للغير من خلال تطهيرها من جميع ديونها و الرهون السابقة وتمويل الشخص المحال له في بعض الحالات.

كما تسعى البنوك من ناحية أخرى إلى مساندة المؤسسة عند كرائها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة إذ غالبا ما تساهم وتساعد في إيجاد الكاري أو الوكيل الحر.

II: أهمية دور البنوك في الأشعار:

كما سبق و أن ذكرت تعد البنوك شريكا للمؤسسات الاقتصادية و داعما لنشاطها في جميع الظروف التي تمر بها وليست مجرد ممول لها. و تعزى أهمية الدور الذي تضطلع به في إنجاح برامج الإنقاذ إلى الأسباب الرئيسية التالية :

1- طبيعة الهيكل المالية للمؤسسات الاقتصادية التي تتميز بضعف الأموال الذاتية و اللجوء المكثف إلى التداين من القطاع المصرفي مما يجعل كل برامج الإنقاذ تمر حتما عبر مساعدة هذا القطاع ،

2- معرفة البنوك الجيدة بوضعية المؤسسة نظرا لعلاقات العمل الوطيدة بينهما ،

3- حيازة البنوك لأهم الضمانات و الرهون المقدمة من قبل المؤسسات والتي يؤدي تسيلها في زمن الصعوبات إلى انهيار المؤسسة بشكل حتمي ،

4- تحول كل الصعوبات سواء كانت تجارية أو تقنية أو اجتماعية أو ناتجة عن سوء تصرف إلى صعوبات مالية تتجلى في تفاقم الديون و المتخلدات البنكية.

و يتبين مما سبق أن الأدوار والإسهامات العديدة والمتنوعة التي تضطلع بها البنوك في عملية الإنقاذ خلال مختلف أطوارها باللغة الحساسة و الفاعلية في النهوض بالمؤسسة و ضمان ديمومتها ومواصلتها لنشاطها في أفضل الظروف.

III: أبعاد دور البنوك في الأشعار

أن التعمق في معاني دور البنوك و مقاصده يفضي إلى أبعاد تتجاوز النواحي الإجرائية بحيث تتبثق عنها قواعد و مبادئ ينبغي أن تشكل المرجعيات التي يتم على أساسها قراءة قانون الإنقاذ حتى يبلغ الأهداف التي سن من أجلها و المتمثلة في إنقاذ المؤسسات التي لها فرص جدية للاستمرار و يمكن تلخيص هذه الأبعاد في النقاط التالية :

- 1- شمولية مساندة البنوك للمؤسسة الاقتصادية
- 2- البعد الحيوي لدور البنوك في إنقاذ المؤسسات
- 3- الكلفة المالية لدور البنوك
- 4- ضرورة عدم تحميل البنوك تبعات سوء التصرف
- 5- البعد الترشيدي في اللجوء إلى قانون إنقاذ المؤسسات.

1- شمولية مساندة البنوك للمؤسسة الاقتصادية

إن قانون إنقاذ المؤسسات لا يشكل الإطار الوحيد للإنقاذ حيث تسعى البنوك من خلال المعالجة الديناميكية لمحفظه قروضها إلى إيجاد الحلول الملائمة للشركات التي تمر بصعوبات و ذلك باعتماد نفس الإجراءات التي ذكرها القانون من حط الديون وجدولتها ورسملتها.

ولا تدخر البنوك جهدا في هذا المجال إذ لا يثنىها اهتمامها بتطهير وضعيتها المالية الذاتية عن القيام بهذا الدور باعتبار أن معالجة الصعوبات التي تمر بها المؤسسات ظرفية كانت أو هيكلية تعتبر جزءا لا يتجزأ من صميم مهامها.

و لعل ضعف مساهمة البنوك في الإشعار ناتج عن دورها الحساس ضمن المعالجة المبكرة والوقائية بحكم طبيعة استشراف المخاطر حيث تحاول إيجاد الحلول مع صاحب المؤسسة من خلال توفير التمويل المناسب قبل استفحال الصعوبات بعيدا عن الإطار القانوني.

و غالبا ما يحبذ صاحب المؤسسة هذا التمشى خاصة مع البنوك و ذلك حفاظا على سمعة المؤسسة و المسيرين حيث لا يقبل الإفصاح بسهولة عن صعوبات المؤسسة خوفا من توقف العلاقة مع المزودين و تخلي الحرفاء عنها مما يمثل بالنسبة له فشل في التسيير قد ينتهي برفضه من قبل المجتمع المدني

2- البعد الحيوي لدور البنوك في إنقاذ المؤسسة

إن طبيعة الهيكلة المالية لجل المؤسسات التي تتسم بهيمنة التداين البنكي تجعل انخراط البنوك بفعالية في برنامج الإنقاذ والتحمس له عاملا محددًا لنجاحه. إذ تبين الإحصاءات أن ديون القطاع المصرفي تمثل 72 % (3503 م د) من إجمالي الديون المصرح بها من قبل المؤسسات التي انتفعت بقانون الإنقاذ منذ صدوره سنة 1995 إلى موفى سنة 2007.

3- الكلفة المالية لدور البنوك

إن نجاح برامج الإنقاذ يبقى في الغالب رهين ما تقدمه البنوك من تضحيات وتنازلات تكون عادة على حساب مردوديتها وتوازنها المالي. غير أنه لا ينبغي أن يصبح اللجوء بصفة آلية إلى اعتماد إجراء طرح الفوائض عرفا جاريا وتمشيا يتم اتباعه

في كل الحالات دون وضع ضوابط وشروط وذلك لما ينجر عنه من أعباء مالية تؤثر سلباً على نتائج البنوك خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الكلفة المالية التي تتحملها في تعبئة مواردها.

و تجدر الإشارة إلى أن توزيع المجهود المالي بين الدائنين غير متكافئ حيث يمكن في صورة إحالة الشركة للغير كل من الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أولوية الخلاص لكامل مستحقتهما بما في ذلك الفوائد و يوزع الباقي بين البنوك المرتتهنة و باقي الدائنين وفي صورة مواصلة النشاط فتنحصر البنوك وحدها العبء الأكبر من كلفة التطهير المالي لإنقاذ الشركة و ما ينجر عنه من الحط في المديونية و الرسملة و الجدولة.

وفي هذا الصدد أشير إلى أن وضعية المخاطر البنكية باعتبارها محل متابعة من قبل وكالات الترقيم أضحت تنصدر اهتمامات مؤسسات القرض وتستدعي متابعة متواصلة وحثيثة بالنظر لحجم القروض المصنفة والمتعثرة ولضرورة الاستجابة للمعايير المالية والاقتصادية الدولية المتداولة خاصة في ظل تسارع نسق الانفتاح الاقتصادي وحاجتنا إلى تحسين ترقيمنا السيادي.

4- ضرورة عدم تحميل البنوك نتائج سوء التصرف

إن الحفاظ على نشاط المؤسسة بما يعنيه ذلك من حفظ لوسائل الإنتاج ومواطن الشغل لا ينبغي أن يشكل مبرراً يتم الإستناد إليه ألياً لإلقاء مسؤولية إنقاذ المؤسسة على كاهل البنوك في كل الأحوال.

فلئن دأبت البنوك على المساهمة بجدية وفعالية في مساعدة المؤسسات على تجاوز كل أنواع الصعوبات الاقتصادية والتقنية

والاجتماعية التي تواجهها وتهدد بقاءها (باستثناء الوضعيات الميؤوس منها) وذلك استنادا إلى مبررات واقعية كثيرة وتثمينا منها لتوفر عنصر الإرادة وحسن تصرف أصحاب المؤسسات، فإن ما لا يمكن قبوله بأية حال من الأحوال هو تحميلها نتائج سوء التصرف بل ينبغي أن تتحمل الأطراف المعنية المسؤولية كاملة فيما تؤول إليه أوضاع المؤسسة وأن يتخذ في شأنها عند الاقتضاء الإجراءات القانونية .

5- البعد الترشيدي في اللجوء إلى قانون الإنقاذ

يظل السعي نحو إنقاذ المؤسسة الاقتصادية باعتبارها خلية الإنتاج الأولى هدفا نبيلًا يجب أن تتضافر جهود جميع المتدخلين لتحقيقه.

فقانون الإنقاذ بما جاء به من إجراءات وبما طرأت عليه من تنقيحات ساهم الجميع في بلورتها وفي إرسالها يرنو إلى تكريس هذا الهدف النبيل وهو ما يقتضي إحكام اللجوء إليه بما يرشد استعماله بشكل لا ينطوي على إفراط يمس بمردودية الجهاز المصرفي وتوازناته المالية التي يحتاجها لمواصلة القيام بدوره الأساسي في تعبئة الموارد المالية محليا وعلى صعيد الأسواق المالية الدولية لتمويل الاقتصاد.

كما يتعين على هياكل المداولة والتصرف وأجهزة المراقبة داخل المؤسسات الاقتصادية الالتزام بالشفافية والنزاهة الكاملة في ما يتعلق بالمعطيات والقوائم المالية وتقديم صورة موضوعية لحقيقة وضعها الاقتصادي حتى يتسنى تجنب التقديرات الخاطئة لواقع المؤسسة المالي وتأخير تدخل البنوك في الإبان مما يؤدي إلى تفاقم خسائر جميع الأطراف ونشوء أزمة ثقة بين المؤسسة و دائنيها في وقت تسعى فيه البنوك إلى صياغة جديدة لارتباطاتها

بالمؤسسة الاقتصادية في اتجاه مزيد الحرص على نموها وتوازن هيكلتها المالية وحمايتها من الانزلاق صلب استراتيجية تقوم على الحيلة والحذر في إدارة المخاطر والمراهنة أكثر على نجاح المؤسسة بنتائجها وقدرتها على المنافسة كضمان لخلاص الديون في آجالها.

حضرات السادة والسيدات

يبدو أن تفعيل دور البنوك في الإشعار يتطلب اتخاذ إجراءات من شأنها تشجيع البنوك على الانصهار في هذا القانون بأكثر جدية وفعالية قد تحميها من تبعات تحملها للمجهود المالي في إنقاذ الشركات و ذلك بتحسين رتبة الدائنين المرتهنيين من خلال المساواة مع الدائنين الممتازين من ناحية و مساهمة جميع الدائنين في برامج الإنقاذ بنفس المجهود المحمول على البنوك بما يقتضيه من حط من المديونية و جدولة الدين من ناحية أخرى.

و قد تم اتخاذ هذه الإجراءات بالدول المجاورة كالمغرب والجزائر بإعطاء الديون البنكية نفس رتبة الديون الممتازة و ذلك في إطار دفع الاستثمار و تشغيل أصحاب الشهادات العليا و إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات .

إلا أن مواصلة انخراط البنوك ومساهمتها في تثمين هذا المجهود النبيل يتطلب إضفاء المزيد من النجاعة على الإجراءات القضائية بهدف التقليل من طول آجال التقاضي واستصدار الأحكام بما يسمح من الحد من التخوفات الحالية للبنوك في ما يتعلق بنجاعة برامج الإنقاذ الموضوعة لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة النشاط و معالجة المديونية إضافة إلى وضع حد لإشكاليات الاستخلاص ككل.

حيث أن طول آجال التقاضي غالبا ما تكون مصحوبة بتوقف الإجراءات القضائية من تتبع و تنفيذ جعلت البنوك تتخوف من الأهداف المرسومة لقانون الإنقاذ خاصة في ظل حاجتها إلى إتباع طريقة حذرة في إدارة المخاطر من خلال تخفيض محفظة الديون المشكوك في استخلاصها، الأمر الذي قد يجعل من هذا العامل عائقا يحول دون تمكن المؤسسات المالية من بلوغ الأهداف التي رسمتها السلطة النقدية والمتعلقة بالحد من حصة الديون المصنفة من 20,2% إلى 15% من مجمل الديون الممنوحة والترفع في نسبة تغطية هذه الديون بمدخرات في حدود 70% في سنة 2009.

هذا و يبقى الإشعار ضروري لاتخاذ الإجراءات السريعة لمواصلة نشاط الشركة في أحسن الظروف و المحافظة على ديموميتها و على مواطن الشغل بها باعتبارها قاعدة النسيج الاقتصادي و خلية إنتاج إلا أنه يتعين على المسير نبذ فكرة المماطلة و التهرب عن تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه بل العمل على الإفصاح المبكر عن الصعوبات التي تمر بها الشركة حتى يتسنى القيام بالمعالجة الوقائية للصعوبات قبل تضخمها و حماية الشركة من الانهيار والتلاشي من خلال تطوير علاقة ثقة و شراكة مع البنك بصفته الممول والسند الرئيسي للمؤسسة في الظروف الصعبة.

و حتى يكون الإشعار المبكر إجراء وقائي يجب على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية القيام بدور فعال في تزويد المرصد بمنظومات معلوماتية وتطوير قاعدة معلومات خاصة بالشركات في إطار شراكة مع البنوك والوزارة المعنية تمكنها من استشعار مبكر للصعوبات قبل حدوثها و ذلك من خلال القيام بصفة منتظمة بدراسات معمقة خاصة للقطاعات الاقتصادية المفتوحة للمنافسة